

Distr.: General
8 April 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثامنة والستون

الجمعية العامة
الدورة السابعة والستون
البند ٧٤ من جدول الأعمال
تقرير المحكمة الجنائية الدولية

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهتان من الأمين العام
إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه نص مبادئ توجيهية أصدرتها بشأن الاتصالات مع
الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم
(انظر المرفق).

وتبين المبادئ التوجيهية سياسة الأمانة فيما يختص بالاتصالات بين مسؤولي الأمم
المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم. وقد
أعيدت كتابة المبادئ التوجيهية مؤخرا وأعيد توزيعها على كبار المسؤولين في جميع وحدات
الأمانة العامة، بما في ذلك وحدات وعمليات الحضور الميداني، وعلى كبار مسؤولي المكاتب
والبرامج والصناديق.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

توجيهات بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم

تنطبق هذه التوجيهات على جميع أجزاء الأمانة العامة، بما في ذلك وحدات الأمانة العامة والمكاتب والبرامج والصناديق.

معلومات عامة

تبدأ إجراءات المحكمة الجنائية الدولية إما بإصدار أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور. وتتضمن الوثيقتان كلتاها جملة معلومات منها إشارة إلى الجرائم التي يُدعى أن الشخص المعني ارتكبها، بالإضافة إلى بيان مقتضب لوقائع الجرائم المدعاة.

وتصدر الدائرة التمهيدية للمحكمة أمرا بإلقاء القبض بناء على طلب يقدمه المدعي العام، عندما ترى وجود مبررات معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب بالفعل جريمة داخلية في نطاق اختصاص المحكمة، وعندما تتوصل الدائرة إلى ضرورة إلقاء القبض على الشخص. والدول الأطراف في نظام روما الأساسي ملزمة بإنفاذ أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة.

ويشكل أمر الحضور بديلا عن أمر إلقاء القبض، وقد يطلب المدعي العام إصداره عندما توجد مبررات معقولة للاعتقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب بالفعل الجرائم المدعاة، ويكون أمر الحضور كافيا لضمان مثوله أمام المحكمة. وقد أصدرت المحكمة إلى الآن تسعة أوامر حضور، ومثل كل من المدعويين للحضور أمام المحكمة طوعا.

(١) الأشخاص الصادرة بحقهم أوامر إلقاء القبض

- ينبغي أن تقتصر الاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم حصرا على الاتصالات الضرورية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية التي صدر بها تكليف من الأمم المتحدة.
- وينبغي تجنب حضور مسؤولي الأمم المتحدة أية مناسبة احتفالية أو ما شابه ذلك، يحضرها أي شخص من هذا القبيل. وعدم القيام بزيارات الجاملة العادية لهم.

- وعندما تقتضي الضرورة القصوى إجراء اتصالات، ينبغي بقدر الإمكان محاولة التعامل مع أفراد من نفس المجموعة أو الجهة، من غير الخاضعين لأوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة.

تعليقات

- ١ - ينبغي، كقاعدة عامة، عدم عقد اجتماعات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم.
- ٢ - ينبغي عدم حضور أية اجتماعات احتفالية مع هؤلاء الأشخاص وعدم القيام بزيارات المجاملة العادية لهم. وينطبق الأمر نفسه على حفلات الاستقبال، وفرص التقاط الصور وحضور الاحتفالات بالعيد الوطني وما شابه ذلك.
- ٣ - وإذا كان المتهم يحتل منصب سلطة في دولة من الدول، فينبغي بذل أقصى الجهود للاجتماع بأشخاص آخرين وإقامة الصلات بهم لأغراض أداء المهام.
- ٤ - ومع ذلك، فقد تملّي الضرورة في حالات استثنائية التعامل مباشرة مع الشخص الذي صدر أمر من المحكمة بإلقاء القبض عليه. وعندما يتعين الاتصال بالشخص بحكم الضرورة للقيام بالأنشطة الأساسية التي صدر بها تكليف من الأمم المتحدة، يجب أن تقتصر الاتصالات المباشرة على ما هو ضروري.
- ٥ - أما قرار تحديد ما إذا كانت الضرورة تحتم الاتصال بالشخص المتهم من أجل القيام بأنشطة صدر بها تكليف من الأمم المتحدة، فهو قرار فني ينبغي اتخاذه بعد إمعان النظر في جميع الظروف المحيطة.
- ٦ - قد يكون من المهم أن يجري الأمين العام ونائبه اتصالات مباشرة من وقت لآخر مع شخص من هذا القبيل، بغية معالجة المسائل الأساسية التي تؤثر على قدرة الأمم المتحدة ومختلف مكاتبها وبرامجها وصناديقها على الاضطلاع بولاياتها في البلد المعني، بما في ذلك المسائل الأمنية الحيوية.
- ٧ - ويمكن التوقع بأن يحاول الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم الاجتماع عمداً بمسؤولي الأمم المتحدة لإظهار ازدراءهم للمحكمة ومحاولة النيل من سلطتها. وفي حين تشكل الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية منظمين مستقلين لكل منهما ولايتها الخاصة، فإنهما تشتركان في هدف إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي. وعلاوة على ذلك، يقتضي الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم

المتحدة والمحكمة أن تمتنع الأمم المتحدة عن اتخاذ أية إجراءات من شأنها عرقلة أنشطة المحكمة وأجهزتها المختلفة، بما في ذلك أنشطة المدعي العام، أو تفويض السلطة المستمدة من قراراتهم.

(٢) الأشخاص الصادرة بحقهم أوامر الحضور

- يجوز لمسؤولي الأمم المتحدة التعامل دون قيود مع الأشخاص الصادرة بحقهم أوامر حضور من المحكمة الجنائية الدولية، الذين يتعاونون مع المحكمة.
- وفي حالة ما إذا أوقف الشخص التعاون مع المحكمة وطلب المدعي العام أن تصدر المحكمة أمرا بإلقاء القبض عليه، فينبغي التقييد بالتوجيه الوارد في الفقرة (١) أعلاه بشأن الأشخاص الصادرة بحقهم أوامر إلقاء القبض.

تعليقات

١ - يجوز أن يستمر دون تقييد التعامل بين مسؤولي الأمم المتحدة والشخص الذي صدر بحقه أمر حضور، في حال امتثاله لذلك الأمر وتعاونه مع المحكمة. إذ إن هذا التعامل لا يقوض سلطة المحكمة.

٢ - ويتغير ذلك إذا توقف الشخص عن الامتثال لأمر الحضور والتعاون مع المحكمة.

(٣) الحصول على المعلومات

- يمكن الحصول على معلومات عن هوية الأشخاص الصادرة بحقهم أوامر إلقاء القبض أو أوامر الحضور من موقع محكمة العدل الدولية (icc-cpi.int) أو من مسؤول الاتصال بالمحكمة لدى مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.